

الوسيط في المذهب

هو المفهوم عند الإطلاق .

فلو أقام المشهود عليه بينة على أنه كان مكرها قدمت بينة الإكراه ولو أقام بينة على أنه كان في الحبس والقيود صار الظاهر معه حتى يكون القول قوله في الإكراه .
اللفظ العاشر .

إذا قال هذا ولدي ولدته هذه الجارية وقد علقت به في ملكي فهو إقرار بالاستيلاء في الأم .
ولو قال ولدته ولم يقل علقت به في ملكي ولا ولدت في ملكي فوجهان ظاهر النص أنه إقرار بالاستيلاء بناء على الغالب ولو قال ولدت في ملكي ولم يقل علقت في ملكي فوجهان مرتبان وأولى بالثبوت .

فرع دخيل في هذا الكتاب وهو .

إذا تنازع رجلان في جارية فقال أحدهما زوجتنيها وقال الآخر بعتهها والنظر في أربعة أمور .

الأول في فصل الخصومة قال الأصحاب هما خصومتان إذ كل واحد يدعي عقدا فعليه إثباته ويدعي عليه عقد فالقول قوله فتعرض اليمين على كل واحد في نفي ما يدعي عليه وفي إثبات ما يدعيه مهما رد اليمين عليه